

أمر عدد 3803 لسنة 2013 مؤرخ في 17 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث وتنظيم الأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بتونس

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وبالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بتونس"، تخضع لإشراف الوزير المكلف بالحكومة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 – تتمثل المهمة الأساسية للأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بتونس في تعزيز قدرات الإطارات العليا وتطويرها، في المستويات المركزية والجهوية والمحلية، وفقا لمبادئ الحكومة الرشيدة.

ولهذا الغرض فهي تتولى خاصة:

- تنظيم دورات تكوينية،
- القيام بالبحوث والدراسات للتجديد في مجال الحكومة الرشيدة،
- تكوين ورشات في مجالات خصوصية ذات علاقة بمجال اهتمامها،
- تبادل الخبرات والتجارب،
- دعم التواصل بين الخبرات التونسية والأجنبية في مجال الحكومة،
- ربط علاقات شراكة وتعاون مع الهياكل والهيئات المماثلة،
- تنظيم تريضات ودورات تكوينية بالخارج،
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية.

ويمكن للأكاديمية أن تبرم اتفاقات للتكوين ولتنظيم التريصات لفائدة أشخاص من المجتمع المدني والقطاع الخاص وللأجانب.

الفصل 3 – تسند الأكاديمية شهادات للمشاركين الذين تابعوا بنجاح مراحل تكوينية معينة، وفقا للنظام المعتمد بالأكاديمية.

الفصل 4 – يسير الأكاديمية مدير يعين باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة وتسد له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 – يحدث بالأكاديمية مجلس علمي يرأسه مدير الأكاديمية ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالحوكمة،
- عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عضوين من المدرسين بالأكاديمية،
- عضو من الإطارات الإدارية العليا يتم اقتراحه، حسب مواضيع الدورة، من الوزير الراجع له بالنظر،
- عضوين من الأشخاص ذوي الخبرة المتميزة في مجال الحوكمة الرشيدة،
- عضو ممثل عن جمعية قداماء خريجي الأكاديمية.

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي بمقتضى مقرر من مدير الأكاديمية بعد موافقة الوزير المكلف بالحوكمة.

يمكن لمدير الأكاديمية أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس.

الفصل 6 – ينظر المجلس العلمي في المسائل التالية:

- ضبط برامج الأكاديمية في المجالات العلمية والبيداغوجية وميادين التكوين والبحث والتعاون مع الهياكل المماثلة،
- وضع الطرق الملائمة لرفع الأداء العلمي والبيداغوجي للأكاديمية،
- إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالسياسة العلمية والتكوينية للأكاديمية وتنظيم وبرمجة ومتابعة البحث،
- إبداء الرأي حول إحداث الورشات الخصوصية وحول مقترحات الترشح للتريصات،
- إبداء الرأي حول مشاريع الاتفاقيات والتعاون العلمي مع المؤسسات والهياكل العلمية الوطنية والأجنبية،
- إبداء الرأي في جميع المسائل المتصلة بالنشاط العلمي والبيداغوجي التي يعرضها عليه مدير الأكاديمية.

العنوان الثاني – التنظيم الإداري والمالي

الفصل 7 – تشمل الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتونس على الهياكل التالية:

- وحدة البرامج والتكوين : تتولى بالخصوص إنجاز برامج التكوين وإعداد الأدوات البيداغوجية والاتصال بالهياكل الإدارية والمتدخلين وتقييم البرامج.
- وحدة الدراسات والتريصات : تتولى تأطير الدراسات والبحوث والتنسيق بين الخبراء في هذا المجال وإعداد التريصات الداخلية والخارجية ومتابعتها.
- وحدة التعاون الدولي : تعنى باستكشاف سبل التعاون الدولي في مجال التكوين وتعزيز القدرات ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة وتنفيذ اتفاقيات التعاون في هذا الغرض.
- وحدة الشؤون الإدارية والمالية : تتولى خاصة مسك الملفات الإدارية لإطارات الأكاديمية وأعاونها ومتابعتها وحفظها، وإعداد الميزانية وتنفيذها، وبصفة عامة السهر على تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي.

يشرف على كل وحدة إطار تسند له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

يمكن إحداث خلية أو أكثر ضمن كل وحدة يشرف عليها إطار تسند له رتبة وامتيازات رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 8 – يكون للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتونس نظاما داخليا يضبط إجراءات عملها وسير هياكلها. يتخذ النظام الداخلي بمقتضى مقرر من مدير الأكاديمية يصادق عليه الوزير المكلف بالحوكمة.

الفصل 9 – تتكون موارد الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتونس من:

- الاعتمادات والمنح التي يمكن أن تسند لها الدولة أو الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات أو المنظمات الوطنية والدولية،
- المداخل المتأتمية من معالم التسجيل والترسيم عقود التكوين والبحث والدراسات والاختبارات ومن مبيعات منشوراتها ومن أية خدمات أخرى تسديها الأكاديمية،
- الهيئات والوصايا.

يخضع التصرف في ميزانية الأكاديمية إلى القواعد المقررة بالتشريع الجاري به العمل والمنطبق على المؤسسات العمومية الإدارية.

في صورة حل الأكاديمية تعود ممتلكاتها للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

العنوان الثالث - أحكام انتقالية

الفصل 10 - تخصص المدرسة الوطنية للإدارة فضاء يتم استغلاله كمقر وقتي للأكاديمية.

يتم إبرام عقد تنفيذي بين مدير الأكاديمية ومدير المدرسة الوطنية للإدارة يضبط مدة استغلال المقر الوقتي وطبيعة الخدمات التي يمكن للمدرسة الوطنية للإدارة أن توفرها لفائدة الأكاديمية.

الفصل 11 - الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومكافحة الفساد ووزير المالية ومدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2013.